المشاركة السياسية للمرأة
في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012

أ/ بوديار نوال ـ جامعة تبسة ـ

ملخص

لطالما أحرزت الإصلاحات السياسية في الجزائر إلتزامات تقضي لحماية وترقية حقوق المرأة والدفاع عنها، خاصة توسيع فرص حظوظها وتمثيلها في المجالس المنتخبة، وهي المكانة المرموقة التي ترجمتها تجاوبها السياسي من خلال المشاركة في الإنتخابات التشريعية الجزائرية، إسهاما منها في التنمية السياسية وفي مراكز إتخاذ القرار، إذ أصبحت المرأة تحتل مكانة هامة تجسيدا لمبدأ المساواة، كذا تحقيقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والقوانين العضوية المتعلقة به، وتفعيلا لمشاركتها السياسية لكل ديمقراطية.

Résumé

A toujours fait des réformes politiques en obligations Algérie à la protection et la promotion des droits des femmes et de les défendre, en particulier l'expansion de ses fortunes et des possibilités de représentation dans les assemblées élues, une position prestigieuse qui traduisent la sensibilité politique en participant aux élections législatives algériennes, de contribuer aux centres de développement et de prise de décisions politiques, les femmes sont occupe désormais une place importante forme de réalisation du principe de l'égalité, ainsi qu'une enquête sur les exigences de la loi organique sur les élections et les lois organiques qui lui sont liées, et l'activation de la participation politique de toute démocratie.

مقدمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من الاتفاقيات التي تتعلق بتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، منها تلك الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي عرضتها الأمم المتحدة للتصديق في 20 جويلية 1952، وتعتبر هذه الاتفاقية أول المواثيق الدولية التي تتناول تمتعها بالحقوق السياسية والتي تضمنت في طياتها:

- حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة ودون تفرقة.
- جواز أن تنتخب المرأة في كل ما تنشئه قوانين الدولة من هيئات انتخابية عامة وذلك أسوة بالرجل.

ومن هذا المنطلق، ومن اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى، تكفلت كل دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتكريس مختلف حقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة، من خلال أول دستور جزائري 1963 لغاية دستور 1996 المعدل في2008 بموجب المادة 31 مكرر، الذي تضمن مبدأ المساواة حقيقية بين الرجل والمرأة ونص على حقوق المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة، وهو ما عالجته القوانين الجزائرية من خلال إصدار قانوني الانتخابات 12-01، وقانون الأحزاب السياسية 12-04 المؤرخان في 12 جانفي 2012.

ومما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية الموالية:

ما هي تداعيات المشاركة السياسية للمرأة في ظل تشريعيات 10 ماي 2012 ؟ وهل كانت الإصلاحات السياسية دافعا للتنمية السياسية للمرأة الجزائرية ودعما لها في تولي مناصب صنع القرار؟

ولا مراء أن نسق الإصلاحات السياسية في الجزائر هدفه الأساسي دعم تثبيت وإشراك المرأة الجزائرية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، بغية تعزيز مشاركتها في المجال السياسي، ذلك أن دراسة دور المرأة في المجالس المنتخبة يرتبط أساسا بالطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع الجزائري.

ومنه نستنتج أن المشاركة السياسية للمرأة لها دور هام في البناء القاعدي للمجتمع وفي التنمية السياسية والقدرة على اتخاذ القرار بمحاذاة عن

التهميش الذي طالما كانت تعانيه لأسباب اجتماعية وتقليدية فرضتها الظروف والبيئة المحيطة بها وكذا البنية الاجتماعية التي نشأت فيها.

وسنتولى من خلال هذه الدراسة توضيح مدى تنامي المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بدراسة وتحليل تواجدها في الانتخابات التشريعية الجزائرية 10 ماي 2012، تجسيدا لواقع المجتمع الجزائري وإبرازا لمدى تمتعهن بحقوقهم السياسية التي ناشدتها المنظمات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية المرعية، مع عرض إحصائيات نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية الفارطة كنموذج وذلك وفقا للخطة الموالية:

المبحث الأول: تفعيل وحماية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؛

المبحث الثاني: واقع مشاركة المرأة الجزائرية في تشريعيات 10ماي2012؛

المبحث الثالث:مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في تشريعيات 10ماي2012.

المبحث الأول: تفعيل وحماية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تطور مفهوم المشاركة السياسية ليشمل جميع فئات المجتمع، وتزايد الاعتراف بمكانة المرأة العربية عموما والجزائرية خاصة في ظل الجهود الوطنية والدولية المتنامية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والرامية لطمس التمييز ضد المرأة، وإفساح المجال لها في المشاركة والتنمية سياسيا بجانب الرجل، كمؤشر هام يصبو لمنح المرأة تنمية شاملة وهادفة لبناء مجتمع ديمقراطي حر و متوازن.

1- ماهية المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية من أساسيات الفعل الديمقراطي[1]، وهي أهم مؤشر يحدد مدى تطور من تخلف النظام السياسي لأي بلد، وتتجلى أساسا في سلوكيات الأفراد من خلال شرعية حجم المشاركة السياسية ومدى ممارسة الشؤون السياسية بوجهة ديمقراطية.

1-1- مفهوم المشاركة السياسية

يرجع مفهوم المشاركة السياسية إلى المنشأ الأوروبي[2]، ويتحدد مفهومها العام في أنها:" قدرة المواطنين على التغيير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك" [3]

ومفاد ذلك أن للمشاركة السياسية آليات تحدد السلوك السياسي للأفراد من اجل استقطاب اكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع للمشاركة في شتى الأنشطة السياسية وفق متطلبات المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحتى إيديولوجيا.

2-1- أسس تقرير وتعزيز حق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

لا يمكن أن نتصور تكريس الحقوق دون إضفاء طابع الشفافية الديمقراطية بالموازنة مع حرية المشاركة في إدارة الشؤون السياسية في شتى الأصعدة بتوافر مجموعة من الضمانات والأسس التي شكلت حماية فعلية لحقوق المرأة سياسيا، والمتمثلة في:

1-2-1- الأساس الدولي

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية و السابعة منه على أن الناس سواسية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الطابع الاجتماعي، كما كرس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، بالرغم أنها لم تكن موجودة في الأنظمة القديمة كاليونان والرومان، وإنما ظهرت في العصر الحديث من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، وهذه المساواة بين الرجل والمرأة تشمل ما يأتي:

- مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.
- مساوة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية المتمثلة في:
  - تولى المرأة الوظائف السياسية.
  - حق المرأة في الانتخاب والترشيح للبرلمان.

وتضمن المادة 20 من الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته، والمادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المواطنين في أن ينتخبوا وينتخبوا في انتخابات نزيهة تجرى دوريا، كما تنص المادة 13 من الميثاق الإفريقي " بنجول" لحقوق الإنسان والشعوب على أن لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة شؤون الحكم، وتنص المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل.

وعملا بالمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الأصل

القومي أو اللون في المساواة أمام القانون لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية"، خاصة حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا– على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات [4]، وتولي الوظائف العام على قدم المساواة.

ومما سبق، يتضح أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية جاءت لتترجم مسألة حقوق المرأة السياسية من قبيل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، وبرنامج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة.

كما أن تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة، أكد من جانبه على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005 و2015 هو القضاء على التفاوت بين الجنسين.

وفي السنوات الأخيرة، أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية(6)، أحد أبرز الخطط المسطرة من اجل النهوض بالمرأة وأحد مقاييس التطور البشري.

1-2-2- الأساس الدستوري

تحصلت المرأة الجزائرية على الحق في التصويت في سنة 1958 في مرحلة الثورة التحريرية، ومنذ المقاومة السياسية واصلت الكفاح وشاركت في ثورة التحرير 1954، وكانت بجانب الرجل لتحقيق الحرية والاستقلال، ولم تطرح إشكالية المساواة بين الجنسين أو المناضلة من اجل كسب حق التصويت لأنه كان مضمونا قبل الاستقلال وهو ما جسدته الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1963 في المواد 12، 13 إلى دستور 1976 في المواد 39، 42، 58 إلى دستور1989 بموجب المواد 30، 47 لغاية دستور 1996 الذي نص بموجب المواد 50، 51، 31، إذ نصت المادة 50 من دستور 1996 على حق التصويت، والمادة 51 منه نصت على الحق في تولي المناصب العامة في الدولة، وبفضل المادة 31[7] منه التي نصت على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنين في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة المجتمع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية،

وتم التأسيس الدستوري لحق المرأة في المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر إلى الدستور، والمحررة كما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، ودعما لحقوق المرأة السياسية، وتعزيزا لدورها في مراكز صنع القرار، أصدرت الأمم المتحدة عددا من الاتفاقيات الدولية لتفعيل مساواة النساء بالرجال في التصويت والانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وتقلد المناصب العامة دون تمييز[8].

الأساس القانوني

تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في12 جانفي سنة 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـــ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج. وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس[9]، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

مما سبق نلاحظ أن تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان كان مبكرا لكن سرعان ما تراجع دور المرأة في البرلمان خاصة في الفترة بين 1997/1976، لتشهد بعض الارتفاع في دورة 2007؛ إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت بها (5%).

ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في البرلمان إلى ضعف حضورهن في القائمات الانتخابية للأحزاب السياسية، وكذلك إلى ضعف الإرادة السياسية للسلطات

العليا للدولة الجزائرية، إلا أنه يبقى القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 والذي يقضي بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار خاصة بالبرلمان الذي ظل شبه خالي من النساء طيلة الخمسين سنة الماضية[10].

2- المراحل التي تمر بها المشاركة السياسية

تمرّ المشاركة السياسية بدرجات أو مراحل مختلفة تبدأ بالاهتمام بالأحداث السياسية وكل ما يتعلق بالرأي العام [11]، وذلك بالمتابعة والميل للمناقشات السياسية وتتأيد بشدة في فترة الحملات الانتخابية حيث يكون المشهد السياسي في أوجه حيث تتطور إلى الانخراط في أحزاب أو جمعيات سياسية أو القيام بنشاطات سياسية بمختلف أنواعها تعبيرا عن المواطنة وروح الانتماء للوطن، وتجسيدا لثقافة سياسية واعية[12] ومدعمة بمعتقدات وخلفيات مطورة ومتأثرة بشخصيات وأحداث سياسية لتختتم بالمطالب السياسية عن طريق الاعتراضات أو الشكاوى أو التظلمات أو الاشتراك في جمعيات أو نقابات أو أحزاب سياسية مهما كان انتمائها السياسي أو معتقداتها، بالإضافة للمشاركة السياسية عن طريق التصويت في مكاتب الاقتراع بكل حرية وديمقراطية وكذا الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

3- أهمية المشاركة السياسية للمرأة

تعد المرأة الجزائرية عنصرا فاعلا في الاندماج الاجتماعي في سبيل تحقيق التنمية الفعلية المستدامة التي تساهم فيها بجانب الرجل الذي أصبحت تشاركه حقيقة في مختلف الأعمال السياسية والتنموية، وذلك بفضل الإصلاحات السياسية التي أقرت انخراطها وتمتعها بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وقد حققت الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 تعبيرا حقيقيا وترجمة فعلية لإرادة مختلف فئات المجتمع سياسيا من خلال حضور المرأة بقوة سواء على مستوى الهيئة الناخبة باعتبارها معبرة عن إرادتها في شكل التصويت الحر، أو باعتبارها مترشحة وفق شروط قانونية اقرها القانون الانتخابي الجزائري 12-01، والمراسيم المتعلقة به.

وتكمن أهمية المشاركة السياسية [13] للمرأة في أنها:

- تعطي الشرعية من خلال تقوية مراكز المرأة في صنع القرار السياسي.

- توفر المشاركة الواسعة، وتحسين التمثيل النسوي وتنمية روح المواطنة
- تعتبر مسار رئيسي في دعم ودفع عجلة الديمقراطية من خلال عضويتها في المؤسسات المنتخبة الوطنية.
- الارتقاء بالمواطنة باعتبارها ناخبة ومترشحة من خلال الضمانات المقررة لحماية حقوقها قانونيا.
- تمكن المرأة من تبوء مراكز صنع القرار والمسؤولية وتعزيز مكانتها في المجتمع
- إشراك المرأة في المجال السياسي باعتبارها مواطنة جزائرية سواء باختيار من يمثلها في المجالس النيابية (الانتخابات التشريعية) عن طريق الانتخاب، أو بالترشح لكسب مقعد في البرلمان .
- تعمق المسار الانتخابي للمرأة وتعزز دعائم دولة الحق والمواطنة.
- تعد أهم شكل لصنع القرارات واتخاذها على أوسع مجال.

المبحث الثاني: واقع مشاركة المرأة الجزائرية في تشريعيات 2012

لم تحظى المرأة الجزائرية بالمقاربة السياسية إلا من خلال تنصيص المشرع الانتخابي الجزائري على ذلك، وبفضل الإصلاحات السياسية المبلورة بمبادرة رئاسية التي اعتبرت أهم ضمانة ناجعة لتأمين نظام ديمقراطي شرعي تشاركي، متمتعة بمصادرة قوة المشروعية الدستورية والديمقراطية الشعبية[14]، ومن أهم العوامل الرامية لإنجاحها وإثراءها هي مشاركة الأحزاب السياسية المعتمدة، والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي العام والإعلام.

1- أثر الإصلاحات السياسية في دعم وترقية حقوق المرأة الجزائرية

شهدت الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012 تطورا هاما في دعم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما أسفرت عنه النتائج الانتخابية وذلك في إطار الإصلاحات السياسية المسطرة من رئيس الجمهورية الذي أحدث نوعا من التوازن والتكافؤ الاجتماعي من أجل بناء مؤسسات الدولة وتطويرها وتنظيم التمثيل السياسي الذي اعتبر أهم إصلاح سياسي وجوهري من اجل تأطير المجتمع.

أهم الإصلاحات السياسية المتعلقة بالمرأة المسجلة على الساحة الوطنية السياسية في الجزائر هي:

- ✓ **توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:** وذلك في مختلف الاستشارات الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما عبر عنها وزير الداخلية والجماعات المحلية في كلمته الملقاة بمناسبة النتائج المؤقتة للنتائج الانتخابية التشريعية 10 ماي 2012، بقوله:" إن هذه الانتخابات كانت فعلا عرسا مميزا لربيع ديمقراطي جزائري أصيل، عزز دعائم الوحدة الوطنية، وسيدفع وبلا شك بالإصلاحات السياسية نحو الآفاق المنشودة"
- ✓ **اعتماد نظام الحصص" الكوتا":** الكوتا هي نظام يفرض حصصا معينة للمرأة في المجالس التشريعية، وهي تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية أو المجالس النيابية، كما يعد نظام يلزم الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد للنساء، اقره قانون الانتخابات الجزائري 12-01 من اجل تدعيم تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة بفرض تمثيلها بقوائم الترشح وتفضيلها عند توزيع المقاعد بحد أدنى[15] يقدر ب:

- 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج.
- 40% بالنسبة للمجالس المنتخبة المشكلة من 32 مقعد فما فوق.
- 35% بالنسبة للمجالس المنتخبة المشكلة من 14 مقعد فما فوق.
- 30% بالنسبة للمجالس المنتخبة المشكلة من 05 مقاعد فما فوق.

وأكد الاتحاد البرلماني[16] الدولي أن الجزائر حققت قفزة نوعية في تمثيل النساء في البرلمان عالميا إذ تحتل المرتبة 22 عالميا إذ سجلت اكبر نسبة تقدم في التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقارنة مع باقي الدول حيث سلط الضوء على أهمية الإبقاء على نسبة الكوتا "**الحصص**" في الانتخابات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

كما حقق تمثيل المرأة في المجالس والبرلمانات العربية، تطوراً ملحوظاً خلال العامين الأخيرين، ويتجلى ذلك في ازدياد عدد النساء البرلمانيات في هذه المجالس والبرلمانات.

إذ تحتل الجزائر في البرلمانات العربية وفي اغلب المؤسسات التشريعية العربية حتى نهاية عام 2012 المرتبة الأولى وتليها السودان ثم العراق، فلسطين، تونس، السعودية والأردن، ثم البحرين والإمارات العربية، ثم المغرب ثم لبنان والكويت ثم اليمن التي تحتل المرتبة الأخيرة

عالميا في تمثيل النساء إذ لا توجد سوى امرأة واحدة في برلمانها، وذلك حسب ا تشير إليه الإحصائيات الموالية[17]:

الجزائر (المجلس الشعبي الوطني: 146 امرأة، مجلس الأمة 7 نساء)، **السودان** (المجلس الوطني: 92 امرأة)، **العراق** (مجلس النواب: 81 امرأة)، فلسطين (مجلس الأمة : 70 امرأة)، **تونس** (المجلس الوطني التأسيسي: 62 امرأة)، **السعودية** (مجلس الشورى: 30 امرأة)، **الأردن** (مجلس النواب:18 امرأة)، **البحرين** (مجلس الشورى: 11 امرأة)، **الإمارات العربية** (المجلس الوطني الاتحادي: 7 نساء)، **المغرب** (مجلس المستشارين 6 نساء، مجلس النواب: 60 امرأة)، **لبنان** (مجلس النواب: 4 نساء)، **الكويت** (مجلس الأمة: 3 نساء)، **اليمن** (مجلس النواب: 1 امرأة فقط).

وما يستنتج مما سبق أن تمثيل النساء في البرلمانات العربية في تطور ملحوظ كما أن الجزائر تحتل الصدارة والمركز الأول في تمثيل النساء في البرلمانات العربية إذ تبلغ نسبتهن 146 امرأة من أصل 770 امرأة مترشحة للمجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

2- عضوية المرأة في المجالس المنتخبة

دعا رئيس الجمهورية في خطابه الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلى برامج مجدية تتناسق مع انشغالات واهتمام المواطنين في انتقاء وتزكية المرشحين والمرشحات القادرين على أداء المهمة النيابية حق أدائها وفسح المجال رحبا أمام المرأة والشباب بما يمكن من إثراء التركيبة البشرية للمؤسسات الدستورية بالكفاءات النسوية والشبابية(18).

بالرغم من إقرار الدستور الجزائري والقوانين الانتخابية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وبالرغم من النجاحات التي طالما حققتها المرأة الجزائرية على مستوى التعليم أو الصحة أو العمل منذ الاستقلال إلا أننا سجلنا عزوف انتخابي شديد في الانتخابات التشريعية 2007، إذ كانت مشاركتها ضعيفة سواء على مستوى الهيئة الناخبة أو على مستوى الأحزاب السياسية وكانت كانت النساء الجزائريات لا تمثل سوى 29 امرأة من مجموع 389 برلماني آنذاك ورغم مبادرات بعض الجمعيات النسوية للحث على مشاركة أوسع للمرأة بمناسبة كل عملية انتخابية، إلا أن

الجزائر تحتل المرتبة الأخيرة مغربيا بعد موريتانيا، تونس والمغرب في التمثيل النسوي داخل البرلمانات[19].

وبالرغم من تأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز يبقى تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضعيفا جدا في الفترة السابقة قبل تطبيق نظام الحصص في الجزائر، إذ تمثل النساء في البرلمان 7.75% للمدة المتراوحة بين 2007-2011، وكن يمثلن 6.90% للمدة المتراوحة بين 2002—2007، و 4.20% للمدة 1997-2007، ويمكن ربط هذا الحضور الهامشي للنساء المنتخبات في البرلمانات بالحضور الضعيف للنساء في اللوائح الانتخابية للأحزاب السياسية.

وبحلول عام 2012 بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 قفزت الجزائر إلى المرتبة 22 عالميا- بعد تطبيق نظام الحصص" الكوتا"- في نسبة تمثيل النساء في البرلمان بـــ146 مقعد، بعد انتخابهن من مجموع 462 مقعد، وهو ما يوضح الحضور القوي للمرأة من خلال ارتفاع نسبة مشاركتها في البرلمان الذي وصل إلى 31.38%، أين وصل عددهن إلى146 امرأة من أصل 462 مقعد وهو ما أسفرت عنه الإصلاحات السياسية التي اقرها رئيس الجمهورية في الجزائر والتي تمكن المرأة من المشاركة في المجالس المنتخبة بنسبة تتراوح ب 30 و50%.

وهو ما أكدته النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشحات الأحزاب السياسية في تشريعيات 2012، حسب ما يوضحه الشكل أدناه، حيث تمكنت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الخمس الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن [20]:

الشكل رقم (01): توزيع المترشحات النساء حسب السن

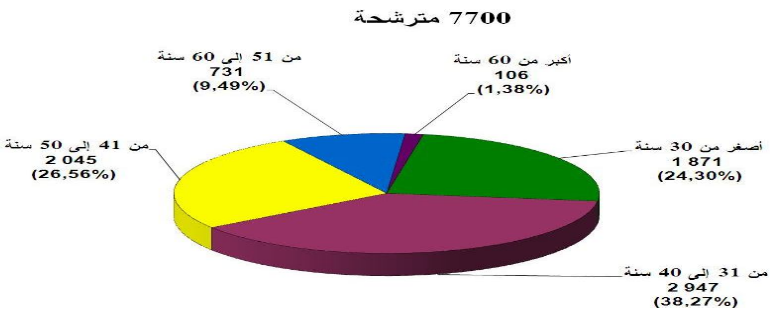

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية

http://www.intérieur.gov.dz

3- دور المرأة في التنمية السياسية وصنع القرار

تعتبر مشاركة المرأة في التنمية السياسية مطلب ديمقراطي لإنماء فعلي وفعال في ممارسة المسؤولية السياسية التي تضمن مشاركتها الكاملة بما يكسبها كافة حقوقها وواجباتها[21]، كما تحتل مناصب عليا في الدولة والمجتمع(وزيرة، طبيبة، محامية، قاضية، أستاذة....) ووفقا لإحصائيات وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالجزائر 2012 وحسب القطاعات، تمثل نسبة النساء الموظفات 42% في التربية الوطنية، و 20% في الصحة العمومية، و13% في الداخلية والجماعات المحلية، و 8% في التعليم العالي والبحث العلمي، و4% في قطاع المالية، و 2% في التكوين والتعليم المهنيين، و 11% في القطاعات الأخرى.

أما بالنسبة للدائرة الوزارية فإن العدد الإجمالي للنساء العاملات يبلغ نسبة 17.793 من بينهن 304 يشغلن مناصب صنع القرار (41 امرأة يشغلن وظائف العليا، و 263 يشغلن مناصب عليا) ، وتمثل النسبة الإجمالية للنساء المشتغلات في القطاع 37,94 %.[22]

كما أن المناصب العليا في الدولة يتم إحداثها بمرسوم رئاسي، وإذا ما قورنت بالسابق فان عدد النساء تراجع عددهن، ففي سنة 2002 دخلت 4 نساء الحكومة بينما تراجع عددهن سنة 2009 إلى 3 نساء فقط، ففي سنة 1984 تم تعيين أول امرأة وزيرة، وأول امرأة نائبة وزير، وفي جويلية 2002 ضمت الحكومة 5 نساء (**وزيرة و 4 وزيرات منتدبات**)، والى حد شهر أفريل 2006 وجدت في الحكومة 3 نساء منهن **(وزيرة ووزيرتين مفوضتين)**، أما في سنة 2012 بقيت في الحكومة 3 نساء(**وزيرة الاتصال والثقافة، الوزيرة المفوضية لدى وزير الصحة والسكان والإصلاح الاستشفائي والمرأة، الوزيرة المفوضة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي)** [23].

ويتضح مما سبق أن للمرأة الجزائرية دور هام في المجال السياسي لما تقدم عليه من مؤهلات وقدرة على الإنتاج وإحداث نوع من التوازن، خلافا لما كانت عليه سابقا تعاني نوعا من التهميش خاصة في الحياة السياسية لكثرة وواجباتها واختلاف وجهات النظر لاعتبارات اجتماعية

وتاريخية ودينية نظرا للممارسات والضغوط الاجتماعية والتقليدية واختلاف المناطق حسبها.

3-1- مفهوم التنمية السياسية

عرفت **التنمية السياسية** بأنها:"تكوين ثقافة سياسية تتمحور حول حقوق الإنسان وواجباته، وتعزيز مبدأ المواطنة بشقيها" الحقوق والواجبات" وتعزيز مبدأ الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل، وتحديث النظم، والسلط، والأداء السياسي، وتوسيع قاعدة المشاركة" [24].

وعرف<< لوسيان باي>> التنمية من جانبها السياسي أنها:" جانب من التغيير الاجتماعي المتعدد الجوانب"[25].

وعرفها <<الموند جبراييل>> بأنها: " التمايز والتخصص المتزايد للأبنية السياسية، والعلمنة المتزايدة للثقافة السياسية"، كما تهدف التنمية الإنسانية لبناء مجتمع فكري في شتى المجالات السياسية تكريسا لحقوق الإنسان خاصة في مجال التنمية السياسية.[26] .

ويمكن أن نخلص إلى أن التنمية السياسية هي اللبنة الأساسية لقيام بوادر الديمقراطية في كنف الثقافة والمشاركة السياسية نحو تحقيق آليات التنمية المستديمة من أجل بناء مؤسساتي مبني على المساواة في الحقوق والواجبات.

3-2- مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي

سعيا لتحقيق التنمية المتوازنة، تم إشراك المرأة في الحياة السياسية حفاظا على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تطمح له كل الدول، وتسعى لتحقيقه عالميا، إذ لا يمكن للمرأة أن تكون عضوا فاعلا في المجتمع السياسي إلا من خلال إفساح المجال لها لتنمية قدراتها وتطوير أداءها في التنمية وصنع القرار بمشاركتها برأيها في مراكز اتخاذ القرار ضمن الهيئات المنتخبة محليا ووطنيا، وذلك ما هو إلا تحصيل حاصل عن المبادرات والجهود التي اتخذت من اجل المحافظة على حقوق المرأة تجسدت أساسا في المواثيق الدولية والتشريعات والدساتير الوطنية بالجزائر[27].

3-3- العوامل المؤثرة في مشاركة المرأة سياسيا

اثر ربيع الثورات العربي على مظاهر الحياة السياسية للمرأة[28]، إذ انتقلت المرأة من حالة التهميش المتناهي إلى مرحلة المشاركة السياسية لبناء معالم وهياكل المؤسسات الدستورية والتشريعية للدول العربية كمصر وتونس...، وذلك في زخم سياسي سواء في ميدان التحرير أو أمام صناديق الاقتراع، وهي قفزة نوعية توالت لتتسم بمشاركة واسعة للمرأة رغم كل الضغوطات والظروف[29] والانقلابات السياسية بحثا عن العدالة الاجتماعية والاستقرار والسلم.

3-3-1- معوقات ممارسة المرأة لحقوقها السياسية

إذا كانت المرأة تتحمل قسطا من المسؤولية في ضعف مشاركتها في الانتخابات نتيجة عدم مبالاتها بالشأن السياسي.. فإن هنالك أيضا مجموعة من العوامل الأخرى، التي تتحملها الدولة والمجتمع وتسهم في تفشي هذه الظاهرة، من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره والفقر والأمية.. كما أن الأحزاب لا تتيح فرصا كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل البرلماني على وجه الخصوص.

والجدير بالذكر أن تعزيز مشاركة النساء وإدماجهن، لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية وولوج البرلمانات والمجالس المحلية.. بقدر ما يرتبط بتمكينها على طريق المساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات الحيوية، ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. [30]

يمكن أن نلخص أهم المعوقات والعوامل التي تؤثر في ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الجزائر كما يلي:

- التهميش، والعنف والتسلط الذكوري الذي تعانيه جل دول العالم
- الأمية والفقر، والموروث الثقافي والاجتماعي
- عدم الدراية الكافية وعدم الاهتمام السياسي
- قلة الثقافة السياسية
- ضعف التدريب والتكوين السياسي للمرأة
- قلة الآليات الكفيلة للتأهيل من أجل تولي المناصب وممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثالث: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في تشريعات 2012

بالرغم من أن المرأة قد وصلت إلى مستوى تعليمي عال ومشاركة كبيرة في القطاع العام، قد يؤثر على مسيرة تمثيلها السياسي في الجزائر بعض الظواهر أهمها [31]:

- الحضور القليل للمرأة في الحياة السياسية والعامة.
- النظرة السلبية لدور المرأة ومشاركتها في مناصب اتخاذ القرار.
- قلة اهتمام التجمعات السياسية بإدماج المرأة في هياكلها وبرامجها.
- استمرار وجود نظام قيم تمييزية مرتبط بغياب المساواة في الفضاء الأسري والخاص والذي ينعكس على الوضع القانوني للمرأة، ومن أهم مظاهر المشاركة في تشريعيات 2012 مشاركة المرأة باعتبارها ناخبة ومترشحة.

1- المرأة كناخبة

يعد ناخبا كل شخص تتوافر فيه الشروط المذكورة في الدستور[32]، أو القانون الانتخابي ليكون مقبولا للاقتراع عند انتخاب هيئة تشريعية وتقتضي ممارسة حق الانتخاب، إبداء الناخب رغبته في المشاركة في الانتخابات بتسجيل اسمه في القائمات الانتخابية بصفة فردية وشخصية[33].

وقد نصت المادة 50 من دستور 1996: " كل مواطن تتوفر في الشروط القانونية، أن ينتخب ويُنتَخَبْ " حيث يكون التصويت سري وشخصي بموجب المادة 31 من قانون 12-01، ويكون الاقتراع عام ومباشر وسري باستثناء المادة 2/101 من الدستور وحالات التصويت بالوكالة المنصوص عليه في قانون الانتخابات الجزائري.

كما يقرر قانون الانتخابات ويضمن حق المرأة والرجل في ممارسة الحق الانتخابي، وذلك منذ الاستقلال، سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة[34]، أو بمقتضى القوانين الانتخابية[35]، وقد مثلت المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 نسبة هائلة باعتبارها من الهيئة الناخبة وهو ما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل رقم (02): توزيع الهيئة الناخبة حسب الجنس

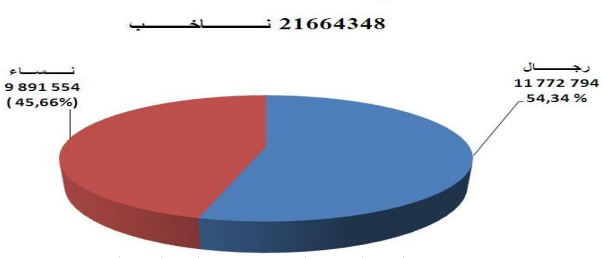

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية
http://www.intérieur.gov.dz

2- المرأة كمترشحة

الترشيح هو حق اختياري لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية(36)، فمادام الأفراد سواسية أمام القانون يحق لهم دون ضغوط أو إكراه أو ترهيب، المشاركة في الانتخابات البرلمانية لتحقيق أنصبة معينة للفوز في المنافسات الانتخابية، وتعمل الجزائر على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين في الترشيح لعضوية البرلمان والعمل به لإتاحة فرصة الترشيح لأكبر عدد ممكن من المرشحين للمنافسة الانتخابية في إطار ضوابط قانونية معينة(37)، وما يمكن التوصل إليه في تشريعيات 2012 أن الفئة النسوية نالت حظوظ وافية في المجالس المنتخبة، اذ بلغ عددهن 7700 امرأة، أي ما يعادل 30,90%، حسب ماهو موضح في الشكل أدناه، كما أحرزت المرأة الجزائرية نسبة تمثيل معتبرة في المجلس الشعبي الوطني، بموجب القوائم الحرة والأحزاب السياسية منها:

- حزب جبهة التحرير الوطني: بلغ عدد النساء: 68.
- التجمع الوطني الديمقراطي: بلغ عدد النساء 32.
- تكتل الجزائر الخضراء: بلغ عدد النساء 14.
- حزب العمال: بلغ عدد النساء 8.

إذ بلغ مجموع كل النساء في كل القوائم الحرة والأحزاب السياسية 143 امرأة.

الشكل رقم (03): التوزيع الإجمالي للمترشحين حسب الجنس

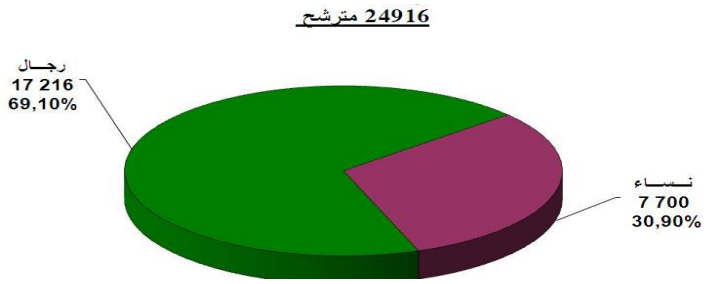

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائريةhttp://www.intérieur.gov.dz

3- الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية 2012

في إطار تنفيذ النسب المحدّدة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

القاعدة الأولى: هي تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30 % و 35 % و40 % و 50 %) التي حدّدها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين، إذ يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أعلاه[38].

القاعدة الثانية: هي تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة.

3-1- الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[39].

الجدول رقم (01):

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	**0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)**
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية
http://www.intérieur.gov.dz

يتضح من خلال الجدول رقم (1) أنه قبل إجراء العملية الحسابية لا بد أيضا من تشكيل القائمة بعدد النساء المحدد مسبقا على أساس ترتيبهن ضمن قائمة المترشحين، مع إضافة باقي المترشحين حسب ترتيبهن في القائمة حتى يكتمل عدد المنتخبين المناسب لعدد المقاعد التي فازت بها القائمة، والعملية الحسابية الأولى تتمثل في تحديد القائمة أو القوائم التي لم تتحصل على 5 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، بعدها يتم تحديد المعامل الانتخابي الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ليتم تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة بالمعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد على هذه القوائم بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، يتم تطبيق قاعدة الباقي الأقوى بترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزيع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تحديد عدد النساء من خلال تطبيق النسبة الخاصة بكل دائرة فإن الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها يساوي أو يفوق خمسة مقاعد يتم تحديد عدد النساء المنتخبات بإجراء عملية

ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة – والتي بلغت 13 قائمة– في المعامل الانتخابي والذي حدد ب 0.30 أي نسبة 30 %، فمثلا تحصلت ولاية على مقعدين يتم ضربه في المعامل الانتخابي وهو 35 % لتتحصل على العدد الأدنى الممنوح هو مقعد واحدــ إذ بلغ العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء في جميع القوائم بأكبر نسبة تمثلت في 4 مقاعد بالنسبة للقائمة 12 و 13، وقد بلغ العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء(0) في حالة عدم ترتيب المرأة على رأس القائمة مثلما هو مبين في الجدول من خلال القائمة الأولى .

3-2- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الجدول رقم (02):

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,35	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3
10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية

http://www.intérieur.gov.dz

يتضح من خلال الجدول رقم (2) أن الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها يساوي أو يفوق 14 مقعدا فيتم تحديد عدد النساء المنتخبات بضرب المعامل الانتخابي في عدد المقاعد المتحصل عليها لنتحصل على المقاعد الممنوحة للمرأة، فمثلا تحصلت ولاية على 3 مقاعد نضرب عدد المقاعد في نسبة 35 % أي 0.35 تتحصل على مقعد واحد للمرأة.

ويلاحظ انه بلغت عدد القوائم 19 قائمة، كما تراوح العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء من 0 إلى 7 مقاعد، إذ بلغت (0) في حالة عدم ترتيب المرأة على رأس القائمة مثلما هو مبين في الجدول من خلال القائمة الأولى، وبلغت أكبر نسبة 7 من العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء في القائمة رقم 19، كما بلغ عدد المقاعد 6 في القوائم 16، 17، 18 و5 مقاعد في القوائم 13 و 14، وبلغت 4 مقاعد في القوائم 11 و12، وتراوحت بين 3 مقاعد إلى مقعد في القوائم 2 لغاية القائمة 10.

3-3- الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =0،40 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الجدول رقم (03):

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,4	0
2	0,8	1
3	1,2	1
4	1,6	2
5	2	2
6	2,4	2
7	2,8	2
8	3,2	3
9	3,6	4
10	4	4
11	4,4	4
12	4,8	5
13	5,2	5
14	5,6	6
15	6	6
16	6,4	6
17	6,8	7
18	7,2	7
19	7,6	8
20	8	8
21	8,4	8
22	8,8	9
23	9,2	9
24	9,6	10
25	10	10
26	10,4	10
27	10,8	11
28	11,2	11
29	11,6	12
30	12	12
31	12,4	12
32	12,8	13
33	13,2	13
34	13,6	14
35	14	14
36	14,4	14
37	14,8	15

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية

http://www.intérieur.gov.dz

يلاحظ من خلال الجدول رقم (3) أن الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها يساوي أو يفوق 32 مقعدا مثل العاصمة وسطيف، فإن عدد المقاعد تضرب في المعامل الانتخابي وهو 40 % لنحصل على عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة، إذ لو تحصل حزب على 4 مقاعد يضرب عدد المقاعد على المتعامل الانتخابي وهو 40 % لنتحصل على مقعدين للمرأة .

ويتضح من الجدول أعلاه أن العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء التي تحصلت عليها القائمة الأولى هي (0)، وبلغت اكبر نسبة من المقاعد الممنوحة للنساء مقعدين (2) في القوائم 4، 5، 6، وبلغت مقعد واحد في القوائم 2، 3.

3-4- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج

أربعة مناطق "مقعدين لكل منطقة"، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،05 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الجدول رقم (04):

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,5	0
2	1	1

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية
http://www.intérieur.gov.dz

يمثل الجدول رقم (4) تمثيل الجالية الوطنية المقيمة بالخارج والتي يبلغ عدد المقاعد الخاصة بها اثنين في كل منطقة من المناطق الجغرافية الأربعة، إذ يتم تحديد عدد النساء المنتخبات بإجراء عملية ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليه القائمة بنسبة 50 % أي مناصفة، ويتضح أن عدد القوائم بلغ قائمتين اثنين إذ تحصلت القائمة الأولى على نسبة (0) من العدد الأدنى المقاعد الممنوحة للنساء، وبلغت أكبر نسبة مقعد واحد من هذه الأخيرة في القائمة الثانية فقط.

يستخلص مما سبق انه حسب القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بنظام الانتخابات للدوائر الانتخابية الـــ 48 المتعلقة بتوزيع المقاعد الثمانية بالنسبة للمناطق الجغرافية الأربعة في الخارج، كما يتم أيضا تحديد الدوائر الانتخابية حسب عدد المقاعد الواجب منحها وجوبا للنساء المترشحات وفق النسب المحددة ب30 و35 و40 و50 بالمائة بالنسبة لقوائم المترشحين الفائزة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

الخاتمة

وفرت السلطات العامة في الجزائر كل السبل القانونية من أجل دعم وترقية حقوق المرأة بصفتها ناخبة أو مترشحة عن طريق مستجدات النصوص القانونية المنبثقة عن الإصلاحات السياسية التي اقرها رئيس الجمهورية ، والتي كانت خطوة موفقة في مجال السياسة و في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة بتهيئة المحيط القانوني الملائم لممارسة ديمقراطيات الحريات الفردية والجماعية وبالتالي تعميق التجربة الديمقراطية وتحقيق المساواة أمام القانون والمساواة في المشاركة في صنع القرار وهو ما حققته تشريعيات 2012 باكتساح المرأة المجال السياسي بقوة كمنعطف حاسم نحو إرساء دعائم الديمقراطية السليمة.

كما أن تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني في التشكيلة الجديدة بعد الانتخابات التشريعية لـــ 10 ماي 2012، أصبح يقدر بـــ146 مقعدا (أي 146 امرأة نائبة في البرلمان الجزائري) من بين 462 مقعدا، حيث تضاعفت النسبة أكثر من أربعة مرات وانتقلت من 7,78 بالمائة سنة 2007 إلى 31,60 بالمائة سنة 2012، وهي تجربـــة رائدة في العالم العربي بل و في العالم بأسره.

كما احتلت الجزائر المرتبة الأولى في التمثيل النسوي في البرلمانات العربية، وهو مؤشر سياسي هام لترقية مراكز المرأة الجزائرية في صنع القرار على الساحة السياسية بعد تطبيق نظام الحصص " الكوتا"، و بفضل الإصلاحات السياسية التي تضمنت القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 الذي يقضي بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة كأحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار خاصة بالبرلمان الجزائري الذي ظل شبه خالي من النساء طيلة الخمسين سنة الماضية.

النتائج المتوصل إليها

ويمكن أن ندرج أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع " المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012" في أنه:

- ✓ انتهجت الدولة الجزائرية توجها عمليا من خلال تمكين المرأة في جميع الميادين التي تأطرت في التشريعات الوطنية تعزيزا لموقعها وأهميتها في التنمية بأنواعها، وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة والجنسية بالإضافة لتمكينها من المشاركة في المجالس المنتخبة المحلية والبرلمان بغرفتيه
- ✓ أثمر نظام الحصص"الكوتا" نتائج موثوقة لم وجد مسبقا إذ قفز ترتيب المرأة الجزائرية في تشريعيات 2012 بنسبة 31%.
- ✓ إن الفضل في تعزيز وترقية حقوق امرأة وفوزها في مقاعد في البرلمان تعود للإصلاحات السياسية التي اقرها رئيس الجمهورية مغيرا بذلك صورة البرلمان للأحسن خاصة التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي مس المادة 31، وهو الأمر الذي مكن الجزائر من الوصول للترتيب الأوربي.
- ✓ كفلت سياسة فرض نظام الحصص في الجزائر وجود اكبر عدد من النساء على جميع مستويات القرار.
- ✓ إن منطلق الترقية الفعلية للمرأة الجزائرية كان بفضل الدساتير الجزائرية تكريسا لمبادئ الديمقراطية.
- ✓ أكدت الإصلاحات السياسية وفقا لما كرسه فخامة رئيس الجمهورية في طياتها أن للمرأة الجزائرية دافع سياسي ووطني وديمقراطي وهو ما عبر عنه بقوله: << ...إن المرأة الجزائرية شريكا حقا وصدقا للرجل في دفع عجلة تنمية ها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتواجدها في شتى مواقع الإنتاج والإبداع والخدمة في دوائر اتخاذ القرار وفي دواليب الدولة ن وذلك على نحو يجعلها جديرة حقيقة بالإكبار والتقدير...>>
- ✓ توسع دائرة مشاركة المرأة الجزائرية في الفضاء السياسي.

التوصيات

في إطار دراسة موضوع " المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ✓ ايلاء التكوين السياسي للمرأة أهمية كبرى بتوفير وتطوير أطر الشراكة البناءة بين الجنسين.
- ✓ تعزيز مكانة المرأة الجزائرية بإشراكها وإدماجها مع منظمات المجتمع المدني والهيئات المتخصصة في ذلك.
- ✓ التشجيع على التكتل والعمل في الإطار المحلي والإقليمي.

- ✓ تعميق إدماج النساء في الريف لتطوير آليات الاندماج الاجتماعي لفرض المساواة بين الجنسين بخلق فرص للمرأة الريفية.
- ✓ فرض تحدي ظاهرة الفقر في إطار العولمة الاقتصادية من أجل القضاء على أهم معيقات التنمية السياسية للمرأة الجزائرية.
- ✓ إشراك الفئة النسوية المتواجدة في الأرياف والمناطق النائية عن المدن سياسيا وفك عزلتها بإتباع سياسة التثقيف والتعليم والاندماج في المجتمع المدني.
- ✓ اعتماد بنك معطيات ومعلومات وإحصائيات لرصد واقع المرأة الجزائرية كما وكيفا باعتماد المؤشرات والقوانين المرعية.
- ✓ العمل على التثقيف السياسي للمرأة الجزائرية من اجل إضفاء مشاركة شعبية واسعة.

الهوامش

1- شريفة ماشطي، **المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي**، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري – قسنطينة- عدد 10سبتمبر2010، على الموقع الشبكي: http://umc.edu.dz، بتاريخ 2013/05/21.
- مقالة بعنوان : المرأة العربية والعمل السياسي: التبعية والرهانات، على الموقع الشبكي: http://www.alwasatnews.com، بتاريخ 2013/4/14.

2- هشام سلمان حمد الخلايلة، **أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية من 1999-2012**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ماي 2012، على الموقع الشبكي: http://www.meu.edu.jo، بتاريخ 2013/5/21.
- استند الفكر السياسي الإسلامي إلى مفهوم الشورى في القرآن الكريم كدلالة على المشاركة في اتخاذ القرارات ، ولقد اقرها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من ظهور الديمقراطية الغربية ونظرياتها البراقة، وللاهتمام البالغ بالشورى من الإسلام أصبحت ركنا من أركان الحكم والإدارة في الإسلام، اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أهل الرأي من الصحابة وهو الذي يتلقى وحيا من ربه سبحانه وتعالى، كقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم"/ سورة الشورى: آية 37،
- وقوله تعالى:" " وشاورهم في الأمر" / سورة آل عمران
- ولقولة "ص":" ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار"
- لمزيد من التفصيل حول الشورى في الإسلام، راجع: - محمد مهنا العلي، **الإدارة في الإسلام**، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1985، ض: 115 وما بعدها.
- عبد الحميد متولي، **مبدأ الشورى في الإسلام**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972، ص: 10.
- أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر-1986، ص: 245.
- تطور مفهوم المشاركة السياسية، على الموقع الشبكي، www.26sep.net- بتاريخ 2013/5/22.

3- إيمان بيبرس، **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**، جمعية نهوض وتنمية المرأة، على الموقع الشبكي: http://www.adew.org ، بتاريخ 2013/5/21.

4-دليل مراقبة الانتخابات، مركز الجنوب لحقوق الإنسان" سلسلة " كتيبات الجنوب"، **العدد الأول، على الموقع الشبكي www.southonline.org، بتاريخ 2011/11/11**

5-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **والمادة 2 من** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

6-إدريس لكريني، الكوتا وواقع مشاركة المرأة العربية في البرلمان، **معهد الوارف للدراسات الإنسانية، على الموقع الشبكي www. Alwaref.org_arabic، بتاريخ 21-5-2013.**

_ تضمن **القرآن الكريم** دلالات على مساواة الرجل والمرأة **لقوله تعالى** : <<إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً>> سورة الأحزاب / الآية 35.

7- معوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، على الموقع الالكتروني: بتاريخ 2013/5/21.
http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/AlgeriaPol.pdf،
- بمقتضى التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 ، تكتسي المعاهدات الدولية الصبغة الإلزامية على المستوى الوطني بعد التصديق عليها وذلك بموجب المادة 132 منه.و لقد انضمت الجزائر إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية في 16 ماي1989 كما انضمت في نفس التاريخ إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يمكن بموجبه لأي شخص أن يقدم شكوى للجنة حقوق الإنسان التابعة لهذا العهد ضد الدولة التي يشعر بأنها انتهكت أي حق له من الحقوق المضمونة في العهد، كما صادقت في 3 فيفري 1987على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي بدوره كرس للرجل والمرأة بدون تمييز حق ممارسة الحقوق السياسية، أما بالنسبة للاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة، فإن الجزائر انضمت إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في 12 جانفي 1996 ، هذه الاتفاقية التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 ، وتحفظت الجزائر بعض المواد، لمزيد من التفصيل راجع: "المرأة في الحكم المحلي في الجزائر، الواقع والآفاق"، **مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، على الموقع الشبكي: http://localgov.cawtar.org، بتاريخ: 2013./5/21**

8- رأي رقم **08/01** ر.ت د/ م د **المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على الموقع الشبكي: www.conceil-constitutionel.dz-/**

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في العام 1979.

- **لمزيد من التفصيل راجع:** المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية لتصميم نظام انتخابي عادل، **على الموقع الشبكي: www.alsahwa-yemen.net**
- الطرق المتبعة لتشجيع تمثيل النساء والأقليات في البرلمانات، **على الموقع الشبكي: www.womengateway.com**
- **عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل،** النظم الانتخابية، **منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت،لبنان- الطبعة الأولى، 2005، ص: 55.**
- -تجربة النساء في الانتخابات: المشاركة السياسية للمرأة اليمنية: تحليل ثقافي تاريخي في ضوء النوع الاجتماعي والتجارب الشخصية لبعض المرشحات في الانتخابات البرلمانية، **على الموقع الشبكي: www.safyemen.org بتاريخ: 2010/6/18.**
- **لمزيد من التفصيل راجع:**

-رأي رقم **05/** ر. م . د **/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011،** يتعلق بمدى مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور، جريدة رسمية /العدد الأول.

- المواد 1، 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية /العدد الأول**

9- رأي رقم **05/** ر. م . د **/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011،** يتعلق بمدى مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- المادة 2، 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

10- نعيمة سمينة، **قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الإستقلال إلى اليوم** ،على الموقع الشبكي/ http://www. aafaqceneter. ،بتاريخ 2013/5/21.

11- <الرأي العام>>: **هو اتجاه أغلبية الناس في مجتمع ما اتجاها موحدا إزاء القضايا التي تؤثر في المجتمع أو تهمه أو تعرض عليه، ومن شأنه إما التعبير عن نفسه أو مناصرة أو اخذال قضية ما، وهو ليس ثابت بالضرورة، ومن أهم أدوات التأثير في الرأي العام وحدة الثقافة وتوجيه العلاقات العامة والصحف ووسائل الإعلام المختلفة كالتلفزيون، الانترنيت... ، وفي عصرنا الحالي تقوم به هيئات مختلفة كالمؤسسات الحكومية، والجامعات والأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة...،**

لمزيد من التفصيل راجع: موسوعة السياسة، **المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 1979، ص 803.**

12- حفيظة شقير، **المعهد العربي لحقوق الإنسان – 2004-** على الموقع الشبكي: **http://www.aihr-iadh.org/pdf/guides/fulltextDalilMoucharaka.pdf، بتاريخ 2013/05/21.**

13- لمزيد من التفصيل حول :**تداعيات المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي،** راجع: إيمان بيبرس، **موقع سابق.**

- تعرف المشاركة السياسية حسب النوع الاجتماعي طبقا للتعريف المعتمد من قبل مؤتمر بيجينغ" 2005" حول الأسرة « : يهتمّ النّوع الاجتماعي بالعلاقات بين الرجل والمرأة المبنيّة على الأدوار المحدّدة اجتماعيا والمناطة بعهدة الرّجل أو المرأة.» لمزيد من التفصيل راجع: **جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسي في الجزائر** ، أكتوبر 2009، على الموقع الشبكي /http://www.genderclearinghouse.org، بتاريخ 2013/5/21.

14-رسالة مجلس الأمة، "... تعميق للممارسة الديمقراطية..تعزيز لضمانات عملية ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن...وإشراك للمجتمع المدني في الحكم والإدارة..."، **مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 29، افريل 2012، ص: 13-14.**

- عرف مصطلح المجتمع المدني مع "أرسطو" وراجت بين المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن 18، وهي دلالة على مجتمع من المواطنين لا تربطهم علاقات استلزام بعائلات أو عشائر سياسية، أما "هيجل" فقد فصل مفهوم المجتمع المدني عن الدولة وتبعه في ذلك الماركسيون .....، لمزيد من التفصيل راجع:

- **عبد القادر رزيق المخادمي،** مشروع الشرق الأوسط الكبير، **الدار العربية للعلوم، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- الطبعة الأولى، 2005، ص: 214-.215.**

15- **كلمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012**، اجتماع الولاة ليوم 19-4-2012، على الموقع الشبكي : http://www.intérieur.gov.dz، بتاريخ 2012/6/18.

16- بين الاتحاد البرلماني الدولي وفقًا للإحصاءات التي أجريت عن مشاركة المرأة في البرلمان عشية اليوم العالمي للمرأة "8 مارس"، فلقد بلغ المتوسط العالمي لمشاركة المرأة في نهاية عام 2012 في البرلمانات 20.3%، مقابل 19.5% في عام 2011، وأن معدل مشاركة المرأة منذ عام 2007 وخلال السنوات الأخيرة بلغ 0.5 نقطة، وهذا يشير إلى ضرورة تطبيق نظام الحصص إذا أردنا سد الفجوة بين الرجال والنساء، وقال الاتحاد الدولي إن الإحصاءات السنوية تشير إلى أن تطبيق نظام الحصص بموجب القانون أو الحصص الطوعية في بعض الدول الـ 48 التي أجريت فيها الانتخابات عام 2012، أظهر إلى حد كبير الزيادة غير العادية في نسبة البرلمانيات، وأن 9 دول من 10 كانوا أسرع فى زيادة نسبة عدد النساء البرلمانيات المشاركات في مجلس النواب بالحصص، هذا بعد أن شهدت 7 دول من أصل التسعة انخفاضًا فى مشاركة المرأة برلمانيا عند عدم تطبيق نسبة الكوتة. راجع في ذلك: **الجزائر تتصدر نظام "الكوتة" في التمثيل النسوي بالبرلمان**، على الموقع الشبكي ،com ،elraaed //: htttp، بتاريخ 21 جوان 2012،

17- **البرلمان**، نشرة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي مرة كل شهرين، العدد التاسع آذار» مارس2013 ، مقالة بعنوان **المرأة والبرلمان**، ص:6، على الموقع الشبكي: www.arab-ipu.org /بتاريخ 2013/6/18.

18- النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية يوم 09 فيفري 2012 **بمناسبة الإعلان عن موعد الانتخابات التشريعية 2012 ، على الموقع الشبكي www.ouarsenis.com، بتاريخ 13 مارس 2012.**

- **لمزيد من التفصيل راجع، الوثائق البرلمانية:** حقوق المرأة في المجالس المنتخبة بين عمليتي التأسيس الدستوري والتقنين القانوني، **مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 27، افريل 2011، ص: 225 وما بعدها.**

19- **"من مجموع المرشحين الإجمالي 12225 لم تترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني في الانتخابات 2007، وهو ما يعادل 8.33 % فقط من الترشيحات الإجمالية، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 6.90 % فقط خلال الانتخابات التشريعية 2002، حيث لم يرشح حزب جبهة التحرير إلا 72 امرأة من مجموع 525 مرشح إجمالي، ، لمزيد من التفصيل راجع: عبد الناصر جابي**، موقع سابق.

- نوال بوديار، **منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار – عنابة- قسم الحقوق ، 2011-2012، ص: 50-51.

20- وتبلغ هذه النسبة 13.6 % في روسيا ونسبة16.8 % في الولايات المتحدة، في حين تبلغ 18.9 % في فرنسا، لتصل إلى 21.3 % في الصين و22.3 % في بريطانيا،

لمزيد من التفصيل راجع:- وكالة الأنباء الجزائرية، **الانتخابات التشريعية بالجزائر 10 ماي 2012**، على الموقع الشبكي http://www.djazairess.com/، بتاريخ ديسمبر 2012.

21- **لمزيد من التفصيل حول** دور المرأة في صنع القرار السياسي **راجع:**

- المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، **على الموقع الشبكي**

http://www.genderclearinghouse.org/Ar/upload/Assets/Documents/pdf/womenspartisipat.pdf، بتاريخ 2013/05/21.

- دور المرأة في الحياة السياسية، **على الموقع الشبكي- http://www.kasnazan.com**، بتاريخ **2013/05/21.**

22- كلمة السيد طيب لوح، **وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي** بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، الأربعاء 6 مارس 2013- المركز العائلي – بن عكنون- على الموقع الشبكي/ www.googl.com، بتاريخ 2013/6/18.

23- **مرسوم رئاسي رقم 12 - 326 مؤرّخ** في 4 سبتمبر سنة 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/49.

- تقرير حول تحليل الوضع الوطني" الجزائر"، **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي** (2008-2011)، الموقع الشبكي: http://www.enpi-info.eu/library، بتاريخ 2013/05/21.

- **مرسوم رئاسي رقم 10-149 مؤرّخ** في 28 ماي سنة 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

24- **اسعد سمير اسعد حلبوني**، المدرسة التجديدية في الفكر الإسلامي وأثرها على التنمية السياسية" المشاركة السياسية للمرأة نموذجا"، **رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في برنامج التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين- 2012، على الموقع الشبكي: http://scholar.najah.edu، بتاريخ 2013/5/21.**

25- رياض حمدوش ،**تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية** ، معهد الميثا ق،بدون مكان نشر ، 2009، ص:11.

26- رياض حمدوش، نفس المرجع، ص: 39.

27- المرأة الجزائرية و راهن الانتخابات التشريعية المقبلة، www.ahewar.orgK، بتاريخ 2013/05/21.

28 - لمزيد من التفصيل حول التحديات والفرص المتاحة لمشاركة المرأة في صنع القرار فى ظل التغيرات المجتمعية والسياسية راجع: يسرى العزباوى، **ورشة عمل" المرأة المصرية وصنع القرار "القاهرة فى 26 – 27 سبتمبر2012"**، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، على الموقع الشبكي: www.acijlp.org، بتاريخ 2012/05/21.

29- إذا كانت بعض التقارير تختزل الإكراهات التي تعوق النهوض بالمرأة إجمالا وبمشاركتها السياسية على وجه الخصوص؛ في ضعف المستوى التعليمي لدى النساء وبخاصة في الأوساط القروية؛ وعدم اضطلاع وسائل الإعلام المرئية بواجباتها في هذا الشأن؛ أو تتحدث عن مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والمجتمع والأحزاب وهيئات المجتمع

المدني..؛ فإن بعض الدراسات والتقارير؛ تفيد بأن المسؤولية الرئيسية في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان تتحملها الأحزاب بشكل حاسم؛ راجع في ذلك : إدريس لكريني، **موقع سابق.**

30- إدريس لكريني، موقع سابق.

31 - تقرير حول تحليل الوضع الوطني" الجزائر"، **موقع سابق.**

32 - تعتبر نيوزيلندا أول دولة سمحت للمرأة بالتصويت في العام 1893 .
الثورة البلشفية في روسيا 1917 كان لها الدور الكبير في الترويج وترسيخ مساواة المرأة حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء، وكانت ألكسندرا كولونتاي أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير .
قامت الولايات المتحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت عام 1920 وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشرة دول اخرى.
أما بالنسبة للدول الأوربية فأنها قامت بمنح حق التصويت بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها فرنسا و اليونان وايطاليا وسويسرا .
دولة الإكوادور كانت أول بلد في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية في العام (1929). وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام 1953.
وفي أسيا ،منغوليا كانت أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت في عام 1923 ، وفي اليابان و كوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام 1945.، لمزيد من التفصيل حول: تطور المشاركة السياسية للمرأة راجع: **المشاركة السياسية** للمرأة والوصول **إلى موقع صنع القرار**، على الموقع الشبكي/
http://www.ahewar.org/debat/dropline.html، بتاريخ 21-5-2013.

33 - زهير المظفر، **النظام الانتخابي في تونس**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005، ص: 33.

34- نوال بوديار، مذكرة سابقة، ص: 17.

35- كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء منحتها هذا الحق في سورة الممتحنة آية 12 لقوله تعالـى: **" يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان ... فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم"** آية 12، **سورة الممتحنة**.

- نوال بوديار، رسالة سابقة، ص: 18.

36 - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
لمزيد من التفصيل راجع: مركز الدراسات حقوق الإنسان في مصر، **المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1981، ص: 69.

37 - نوال بوديار، مذكرة سابقة، **ص: 52.**

38- المادة 2 من القانون العضوي 12-03.

- رأي رقم 05/ر،م،د /11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمدى مراقبة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات، على الموقع الشبكي :http://www.intérieur.gov.dz.

39- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، نفس الموقع.